

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨

المشار إليه ، النص الآتى :

يُشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير التموين والتجارة الداخلية وعضوية كل من :

نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية .

نائب محافظ البنك المركزى المصرى .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية والمطاحن والمضارب .

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمصانع والتخزين .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى .

رئيس مجلس إدارة البنك الزراعى المصرى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

يمثل لكل من وزارات الدفاع ، والزراعة واستصلاح الأراضى ، والتجارة والصناعة ،  
والمالية ، والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، والتموين والتجارة الداخلية ،  
يختار كل منهم الوزير المختص .  
عضوين من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس الوزراء ،  
بناءً على ترشيح من وزير التموين والتجارة الداخلية ، وتكون مدة عضويتها  
ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**